

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨٥ / ١ / ٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الزمانة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق الزمانة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية برقم (٦٨٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٤/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٩ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/١/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) وصدر البند (ب) من المادة (٥) من الباب ٤٦

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب، ٩، ١٣، ١٤ مكرر ١) وصدر

المادة (١٤ مكرر) النصوص التالية :



الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	١٠٠,٠٠
٢٣	١٣٩,٢٦
٢٤	٢٨٦,٠٤
٢٥	٤٤٥,٨٦
٢٦	٦١٩,٤٩
٢٧	٨٠٨,٢٣
٢٨	١٠١٣,٠٩
٢٩	١٢٣٥,٢٠
٣٠	١٤٧٥,٧٨
٣١	١٧٣٥,٨٣
٣٢	٢٠١٦,٧٩
٣٣	٢٣١٩,٥٦
٣٤	٢٦٤٥,٤٨
٣٥	٢٩٩٥,٣٨
٣٦	٣٤٠٨,٧٠
٣٧	٣٨٥٢,٢٩
٣٨	٤٣٢٧,٤٧
٣٩	٤٨٣٥,٨٠
٤٠	٥٣٧٩,٠٨
٤١	٥٩٩٧,٩٠
٤٢	٦٦٥٩,٨٥
٤٣	٧٣٦٧,٧٩



٤٦٠٧٦

٨١٢٥,١٠	٤٤
٨٩٣٦,٠٠	٤٥
٩٨٦٨,٦٧	٤٦
١٠٨٧٠,٥٨	٤٧
١١٩٤٨,٠٧	٤٨
١٣١٠٨,٨٤	٤٩
١٤٣٦١,١٧	٥٠
١٥٨١٧,٧١	٥١
١٧٣٩٧,٩٣	٥٢
١٩١١٦,٥٤	٥٣
٢٠٩٩٠,٩٠	٥٤
٢٣٠٤١,٤٨	٥٥
٢٥٣٩٦,٠٦	٥٦
٢٧٩٩٢,١٣	٥٧
٣٠٨٦٦,٦٩	٥٨
٣٤٢٢٣,٨٣	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

- يجوز تقسيط رسم العضوية وذلك بأن يقوم العضو بسداد ٢٥% من قيمة رسم العضوية

فوراً والمبلغ المتبقى يسدد وفقاً للضوابط الواردة بأحكام المادة (٦/١٩).

مادة (٥) : الاشتراكات :

ب- اشتراكات سنوية :-

مائة وثمانون ألف جنيهاً يلتزم الأعضاء بسدادها سنوياً وتخضع من البنود التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه .

(ب) العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو النقل من الجهة :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/١) ويخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠ سنة
٨%	" ٣١
٩%	" ٣٢
١٠%	" ٣٣
١١%	" ٣٤
١٢%	" ٣٥
١٣%	" ٣٦
١٤%	" ٣٧
١٥%	" ٣٨
١٦%	" ٣٩
١٨%	" ٤٠
١٩%	" ٤١
٢١%	" ٤٢
٢٣%	" ٤٣
٢٥%	" ٤٤
٢٧%	" ٤٥
٣٠%	" ٤٦



٤٦٠٧٦

٣٣%	" ٤٧
٣٦%	" ٤٨
٣٩%	" ٤٩
٤٢%	" ٥٠
٤٦%	" ٥١
٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩

- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١٣) :

يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية في الأحوال المبينة قرين كل منها :-

أ- مائتان وخمسون جنيهاً في حالة زواج العضو لأول مرة أو في حالة زواج أحد أبناء العضو أو في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو.

ب- مائة وخمسون جنيهاً في حالة وفاة أحد والدي العضو أو في حالة وفاة أحد أبناء العضو من سن سنتين فأكثر.

ج- مائة جنيه في حالة الإنجاب وتصرف مرتين فقط طوال مدة العضوية.

د- خمس وسبعون جنيهاً في حالة وفاة أحد أبناء العضو أصغر من سنتين.

هـ- اربعمائة جنيه كحد أقصى في حالات الكوارث التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٤) مكرراً :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية في حالة العمره بحد أقصى عشرة آلاف جنيه لكل عضو وبواقع مائة ألف جنيه لإجمالي تلك المزايا سنوياً وتخصص من إجمالي الاشتراكات السنوية



وحوافز العاملين (بند ب) من المادة (٥) وفقاً للضوابط التالية :-

.....
ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

مادة (١٤ مكرر) :

.....
٦- يحق للعضو الاستفادة بميزة العمرة مرة واحدة خلال العام التالي فقط لإحالاته إلى المعاش .

ثالثاً : إلغاء البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٣) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م/ع